

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

قبل الإسفار ففعلهما فيه مكروه وأما التي يخشى عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت المنع ولا تكره وقت الكراهة وإذا خشي عليها التغير وصلى عليها وقت منع أو وقت الكراهة لا تعاد الصلاة عليها وقت الجواز دفنت أم لا وأما إن لم يخش عليها التغير فلا إعادة إن صلى عليها بوقت كراهة دفنت أو لا وكذا بوقت منع إن دفنت وإلا أعيدت إلى طلوع الشمس فإذا أخذت في الطلوع حرمت النافلة الشاملة للجنابة وسجود التلاوة والنفل المنذور رعيًا لأصله حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من الرماح التي قدرها اثنا عشر شبرًا باب في الإمامة باب في الإمامة وفي بيان من هو أولى بالإمامة ومن يصح الائتتمام به ومن لا تكره إمامته و في بيان حكم الإمام من أنه إذا صلى وحده يقوم مقام الجماعة ومن أنه يجمع وحده ليلة المطر و في بيان حكم المأموم من أنه يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ومن أنه يقف على يمين الإمام إن كان وحده ويؤم الناس أفضلهم أي أكثرهم فضلًا يعني لو اجتمع جماعة اشتركوا في الفضل وزاد أحدهم فيه كان أولى بالإمامة هذا إذا كان أفعل التفضيل على بابه ويحتمل أن أفعل التفضيل ليس على بابه وحينئذ يكون المعنى ويؤم الناس فاضلهم فيقدم الفاضل على غيره ممن ليس فاضلًا وأفقههم يقال فيه ما قيل في أفضلهم ولا تؤم المرأة في فريضة